نص ميثاق دعم ذوي ضحايا ومفقودي مجزرة الشعيطات- دير الزور

مبادئ الميثاق:

- الاعتراف بالضحايا والمفقودين كحق قانوني وأخلاقي لا يسقط بالتقادم.
- العدالة وعدم الإفلات من العقاب كأساس لأي مصالحة مجتمعية مستقبلية.
- الكرامة الإنسانية لكل من فقدوا أحبّاءهم وواجهوا الصدمة بصمت.
- الذاكرة الجماعية كوسيلة مقاومة للنسيان والتكرار.
- التضامن المجتمعي دعامة أساسية للتعافي وإعادة بناء النسيج الاجتماعي.

مطالبنا والتزاماتنا المشتركة:

أولاً: توصيات تعزيز التماسك الاجتماعي والدعم المجتمعي لذوي مفقودي وضحايا مجزرة الشعيطات:

A. إنشاء مساحات دعم نفسي اجتماعي مجتمعي دائمة وآمنة داخل المجتمعات المتأثرة، تُتيح للعائلات التعبير عن مشاعرها ومشاركة تجاربها دون وصمة أو خوف، مع التركيز على النساء والأطفال.

B. تفعيل مبادرات مجتمعية بقيادة السكان المحليين تهدف إلى إعادة دمج أسر الضحايا في الحياة الاجتماعية عبر أنشطة ثقافية ومناسبات تضامنية، تُعيد بناء جسور الانتماء وتكسر دائرة العزلة والانكفاء.

C. إطلاق برامج توعية اجتماعية محلية حول آثار الفقد والصدمات الجماعية، لتشجيع المحيط الاجتماعي على احتضان الأسر المتضررة، وتغيير النظرة السلبية التي تراها "عبئاً" أو "حالة خاصة".

D. دعم تكوين شبكات دعم غير رسمية داخل المجتمع المحلي (مثل مجموعات الجيران أو الأصدقاء)، وتدريبهم/ن على مهارات تقديم الدعم النفسي الأولي والتفاعل الحساس مع الأسر المفجوعة.

E. بناء قدرات العاملين/ات الاجتماعيين/ات المحليين/ات لتقديم تدخلات مهنية تراعي الديناميات الأسرية الحساسة بعد الفقد، وتُعزز التماسك الأسري من خلال جلسات جماعية أو زيارات منزلية.

F. دمج الدعم الاجتماعي ضمن أي تدخل إنساني أو إغاثي موجه لهذه الفئة، عبر تخصيص مكون واضح يهدف لتقوية الروابط المجتمعية وتخفيف الانفصال الاجتماعي.

G. الضغط على الجهات الرسمية والمنظمات المحلية والدولية لإدراج هذه الفئة ضمن أولويات الاستجابة الاجتماعية والتنموية، وتوفير موازنات واضحة لبرامج الدعم النفسي والاجتماعي المستدام.

H. تشجيع إنشاء لجان مجتمع محلي تمثل ذوي الضحايا والمفقودين وتُشارك في تصميم وتنفيذ برامج الدعم المجتمعي، بما يضمن استجابة حساسة وشاملة لاحتياجاتهم/ن.

ثانياً: توصيات لتعزيز العدالة الاقتصادية والتمكين المستدام لأسر ضحايا ومفقودي مجزرة الشعيطات:

A. إطلاق برامج دعم نقدي مباشر ومنتظم للعائلات المتضررة، بما يتناسب مع عدد أفراد الأسرة واحتياجاتها الأساسية، كاستجابة فورية للأزمات المعيشية الناتجة عن فقدان المعيل.

B. تصميم وتنفيذ برامج تمكين اقتصادي شاملة تشمل دعم مشاريع صغيرة منزلية أو مهنية، مع توفير التمويل الميسر، والاستشارات الفنية، والمتابعة الدورية لضمان الاستدامة والجدوى الاقتصادية.

C. توسيع نطاق التدريب المهني والتأهيل لسوق العمل، مع ربط التدريب بفرص عمل فعلية، مع التركيز على القطاعات ذات الجدوى في البيئة المحلية (مثل الخياطة، الصيانة، الحلاقة، الصناعات اليدوية).

D. إصلاح آليات الاستهداف والإدراج في برامج الدعم عبر تطوير قواعد بيانات محدثة وشفافة لأسر الضحايا والمفقودين، واعتماد معايير موضوعية ومنصفة لضمان الوصول العادل إلى الموارد والمساعدات.

E. الانتقال من الاستجابة الإغاثية الموسمية إلى تدخلات تنموية طويلة الأمد تُركز على بناء الاكتفاء الذاتي والاعتماد على النفس، وتدمج بين الدعم المالي والتمكين الاقتصادي.

F. دمج الدعم الاقتصادي مع الدعم النفسي والاجتماعي ضمن مقاربة شمولية تعترف بتأثير فقدان المعيل على الحالة النفسية للأسر، وتُعزز قدرة المجتمع على التعافي والاندماج.

G. مكافحة الفساد والمحسوبيات في توزيع الدعم من خلال إنشاء آليات رقابة مجتمعية على برامج المساعدات، وتفعيل قنوات الشكاوى والطعون لضمان العدالة والشفافية في التوزيع.

H. التنسيق بين الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لضمان تكامل الجهود وتوجيه الموارد بكفاءة نحو الفئات الأشد تضرراً، وتجنب تكرار أو تضارب التدخلات.

ثالثاً: توصيات إعادة بناء منظومة الدعم النفسي المتكامل للأسر المتضررة من مجزرة الشعيطات:

A. تأسيس مراكز دعم نفسي متخصصة ومجانية في المناطق المتضررة، تُدار من قبل كوادر مؤهلة، وتقدّم خدمات إرشادية وعلاجية طويلة الأمد تستجيب للصدمة الجماعية المزمنة.

B. تنفيذ حملات توعية نفسية مجتمعية مستمرة حول أهمية الرعاية النفسية، مع كسر الوصمة الاجتماعية المرتبطة بطلب الدعم النفسي، وتبسيط المفاهيم باستخدام اللغة المحلية والوسائل البصرية.

C. إطلاق برامج دعم نفسي متنقلة (Mobile Clinics) للوصول إلى المناطق الريفية والنائية، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والبُعد الجغرافي الذي يعيق التنقل.

D. إدماج الدعم النفسي ضمن تدخلات المنظمات الإنسانية الأخرى، مثل الدعم الغذائي أو المالي، لضمان مقاربة متكاملة تشمل الاحتياجات النفسية والاجتماعية.

E. تصميم برامج جماعية للعلاج والدعم النفسي الاجتماعي تستهدف النساء والأطفال بشكل خاص، وتوفر لهم/ن مساحات آمنة للتعبير، والتفريغ العاطفي، وتعلّم آليات التكيف.

F. تدريب شبكة من المرشدين/ات النفسيين المحليين/ات من داخل المجتمع المتأثر، لتقديم الدعم النفسي الأولي، وبناء ثقة مجتمعية في خدمات الصحة النفسية.

G. إطلاق مبادرات مجتمعية غير رسمية (مثل مجموعات الدعم والتعافي) لعائلات الضحايا، تُوفر بيئة للتضامن والمشاركة والتفاعل، وتكسر عزلة الأسر.

H. توفير دعم نفسي خاص للأطفال واليافعين/ات المتأثرين/ات بالفقد، من خلال جلسات إرشاد فردية أو أنشطة علاجية عبر الفن واللعب، لتعزيز التعافي وتقليل اضطرابات السلوك.

I. دمج مكون الدعم النفسي في أنشطة الذكرى والتخليد الرمزي لتوجيه مشاعر الحزن والغضب نحو أشكال إيجابية من التعبير والتكريم الجماعي للضحايا.

J. إجراء تقييم دوري للاحتياجات النفسية وتحديث التدخلات بناءً على التغذية الراجعة من الأسر، لضمان أن تبقى البرامج مرنة ومبنية على فهم عميق للسياق المحلي.

رابعاً: توصيات تعزيز الوعي القانوني وتسهيل إجراءات التوثيق لذوي الضحايا والمفقودين في مجزرة الشعيطات:

A. تنفيذ برامج توعية قانونية مستمرة وشاملة تستهدف العائلات المتأثرة، تُقدَّم بلغة مبسطة، وتُركّز على حقوق الضحايا والمفقودين، إجراءات التوثيق، والتبليغ، والحصول على شهادات الوفاة أو الفقد.

B. إنشاء وحدات دعم قانوني متنقلة ومجتمعية تضم محامين/ات ومرشدين/ات قانونيين/ات لمرافقة الأسر في خطوات التوثيق، وتقديم المشورة القانونية المجانية، ومساعدتها في ملء النماذج القانونية وتقديم الشكاوى.

C. إعداد دليل قانوني عملي مبسط خاص بذوي الضحايا والمفقودين، يتضمن الخطوات القانونية، الشروط، النماذج، وجهات الاتصال، ويوزَّع ورقياً ورقمياً ضمن المناطق المستهدفة.

D. إنشاء مراكز استقبال وتوجيه قانونية محلية في المناطق المتضررة تعمل كنقاط إحالة، وتوفّر المساعدة القانونية الفورية للأسر، مع مراعاة الخصوصية وحساسية الحالة النفسية.

E. إطلاق حملات توثيق منظمة وشاملة بقيادة منظمات حقوقية موثوقة، تشمل إجراء مقابلات موثقة، جمع الأدلة، وتحديث قواعد بيانات مخصصة، مع ضمان سرية المعلومات وحماية الشهود.

F. الضغط على الجهات الرسمية للاعتراف القانوني بالحالات عبر تبني آليات استثنائية لإصدار شهادات الوفاة/الفقد للأسر التي لم تتمكن من الإبلاغ بسبب الظروف الأمنية أو النفسية.

G. تعزيز التعاون بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية الدولية لتبادل البيانات، وتوفير الدعم الفني في توثيق الانتهاكات وتثبيت الوضع القانوني للضحايا والمفقودين.

H. تبسيط اللغة القانونية المستخدمة في الوثائق الرسمية، واعتماد وسائط مرئية ومسموعة (كالفيديوهات والمطبوعات المصوّرة) لشرح الحقوق والإجراءات للعائلات غير المتعلمة.

I. إدماج مكون الدعم القانوني ضمن تدخلات الدعم النفسي والاجتماعي لضمان مقاربة شاملة تدمج التوعية والتمكين والمرافعة، وتستجيب لحالة الهشاشة المتعددة الأبعاد التي تعيشها هذه الأسر.

خامساً: توصيات تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في تقديم الدعم القانوني المنصف والفعّال

A. إطلاق برامج استجابة قانونية متخصصة وشاملة تقودها منظمات غير حكومية بالشراكة مع نقابات المحامين ومراكز حقوق الإنسان، تتضمن تقديم الاستشارات القانونية، إعداد الشكاوى، وتمثيل الأسر أمام الجهات المختصة.

B. تشكيل فرق قانونية ميدانية متنقلة لزيارة المناطق المتضررة في دير الزور، وتوثيق الحالات القانونية مباشرة مع الأسر، بما يضمن الوصول العادل للمعلومات والخدمات القانونية.

C. إنشاء قاعدة بيانات مركزية وآمنة للضحايا والمفقودين بالشراكة مع مؤسسات حقوقية موثوقة، وتحديثها بشكل دوري لضمان التوثيق الرسمي والقانوني المنظم.

D. تنظيم ورش عمل قانونية مبسّطة للأهالي تُقدّم من قبل مختصين/ات، وتغطي مواضيع: التبليغ الرسمي، قانون الأحوال الشخصية، آليات التوثيق، المفقودين، التعويضات، حقوق الورثة، وغيرها.

E. إدراج محور الدعم القانوني ضمن برامج الدعم النفسي والاجتماعي لتقديم استجابة متكاملة تراعي الجوانب المتشابكة لمعاناة الأسر (القانونية، النفسية، الاجتماعية، الاقتصادية).

F. العمل على تفعيل آليات الإحالة القانونية والتنسيق بين المنظمات لضمان عدم تكرار الجهود أو تضييع الحالات بين الجهات المختلفة.

G. دعم عملية التحقق من مصير المفقودين من خلال التعاون مع فرق البحث المختصة بالقبور الجماعية وأدلة الطب الشرعي، ومرافقة الأسر في هذا المسار الصعب قانونياً وعاطفياً.

H. تحريك ملفات المساءلة والعدالة الانتقالية أمام الهيئات المحلية والدولية، من خلال بناء ملفات قانونية موثقة، ورفع القضايا للجهات القضائية المختصة، وتبنّي مرافعة مستمرة لمحاسبة الجناة.

I. دعم التوثيق الرمزي عبر مذكرات تخلّد الضحايا، كالسجلات الوطنية والذكرى السنوية، بالتوازي مع جهود التوثيق القانوني، بما يحفظ الذاكرة ويعزز من العدالة المعنوية.

سادساً: توصيات تحقيق العدالة وجبر الضرر وضمان المساءلة والمحاسبة:

A. إصدار وثائق رسمية (شهادات وفاة أو فقدان) للأسر المتضررة ضمن إجراءات قانونية مُبسطة وشفافة، تضمن الاعتراف القانوني بالضحايا والمفقودين وتفتح المجال أمام تحصيل الحقوق والتعويضات.

B. تأسيس آلية وطنية أو محلية دائمة تُعنى بجبر الضرر، تُشرف على تقييم الأضرار الاقتصادية والنفسية والاجتماعية، وتُنسق عمليات التعويض والمتابعة القانونية بالتعاون مع المنظمات الحقوقية.

C. توفير تعويضات مالية مباشرة ومنتظمة للأسر المتضررة، كحق إنساني وعدلي وليس كمساعدة إغاثية، تأخذ بعين الاعتبار عدد أفراد الأسرة، وغياب المعيل، ومدى التضرر الاقتصادي.

D. دعم برامج التمكين الاقتصادي للأسر المتضررة، من خلال توفير منح صغيرة للمشاريع المنزلية أو الفردية، وتقديم استشارات فنية وإدارية تضمن استدامة سبل العيش واستقلالية العائلات.

E. تنفيذ برامج دعم نفسي واجتماعي متخصصة طويلة الأمد، تشمل العلاج الفردي والجماعي، ومراكز تأهيل مجتمعي، وتقديم خدمات مخصصة للأطفال والنساء ممن فقدوا معيلهم/ن أو أحد أفراد الأسرة.

F. إقامة نصب تذكاري رسمي وسجل وطني بأسماء الضحايا والمفقودين يُوثق الجريمة ويحفظ الذاكرة الجماعية، كجزء من العدالة الرمزية والمعنوية.

G. تنظيم فعاليات سنوية لإحياء ذكرى المجزرة والضحايا، تُشرك فيها العائلات والمجتمع المدني والمؤسسات الرسمية، بهدف إعادة الاعتبار وتعزيز ثقافة عدم النسيان.

H. تعزيز مشاركة الأهالي في تصميم وتنفيذ مسارات العدالة، بما في ذلك التشاور معهم/ن حول آليات جبر الضرر، المساءلة، وإعداد السياسات ذات الصلة.

I. تفعيل مبدأ المساءلة من خلال تحريك ملفات الانتهاكات أمام الجهات القضائية المحلية والدولية، ومحاسبة الجناة وفق القانون، لضمان عدم الإفلات من العقاب وتعزيز الثقة في العدالة.

J. كشف الحقيقة حول مصير المفقودين عبر لجان تحقيق مستقلة، ودعم الوصول إلى المعلومات والوثائق والأدلة، ومرافقة العائلات في هذا المسار قانونياً ونفسياً.

K. دمج العدالة الرمزية مع العدالة القانونية ضمن رؤية شاملة، تعترف بالمعاناة، وتُترجمها إلى خطوات فعلية لاستعادة الكرامة، والحق، والذاكرة.